

الطبعة الأولى


١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م

ISBN 978 - 9948 - 455 - 14 - 1

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae





حقوق المولود في الإسلام

بقلم

د. موفق ياسين قطيفاني

باحث أول بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « حقوق المولود في الإسلام » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهو كتاب يتناول بالشرح والتوضيح أهم حقوق المولود في الإسلام، بأسلوب سهل ميسر، يفهمه عامة الناس، حيث تحاشى مؤلفه عبارات الفقهاء المتخصصة، والتي يصعب فهمها لكثير من الناس.

وهذا الموضوع من الموضوعات التي قلَّ اهتمام الناس بها، واختلط فيها الثابت من الحق مع الشائع من الباطل، ودارت حوله أوهام وتصورات غريبة عن الساحة الإسلامية النقية، فجاء هذا الكتاب كاشفاً عن تلك الأوهام، ومذكراً بالمفاهيم الشرعية الصحيحة.




وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث

الدكتور سيف بن راشد الجابري



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد اهتم ديننا الحنيف بحقوق المولود ورعايته ونشأته وتربيته
وتعليمه وتهذيبه، وغيرها من الحقوق التي تفرد بها دين الإسلام.

فحق الولد - ذكراً كان أو أنثى - يبدأ باختيار الزوجة الصالحة
قبل الزواج، كما يهتم أيضاً به بعد الزواج، ابتداءً من الحمل حتى
ولادته ورضاعته، كما يهتم برعايته وتربيته وتعليمه حتى يصل إلى
مرحلة البلوغ مع اكتمال العقل وهما مناط التكليف.



وقد اخترت الكتابة في هذا الجانب مشاركة مني في هذا الموضوع المهم المتعلق بحقوق المولود، وتعريفاً بما له من حقوق وواجبات بل ومندوبات كفلها ديننا الحنيف، ورغبة مني لتعريف بهذه الحقوق، ولتوعية أفراد المجتمع، وعلى الأخص الوالدين والمقبلين على الزواج من شبابنا وفتياتنا.

وفي هذا البحث الموجز سأتناول أهم حقوق المولود الواردة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وما ذكره العلماء في هذا الموضوع باختصار دون الخوض في تفريعات الفقهاء، وقد سميت هذا البحث: (حقوق المولود في الإسلام).

مخطط البحث:

وهذا البحث يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة، وفهارس، كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وذكر خطة البحث.

المبحث الأول: حقوق المولود قبل الولادة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المولود وهو في صلب أبيه.

المطلب الثاني: حقوق المولود وهو في رحم أمه.

المطلب الثالث: حقوق المولود إذا سقط قبل الولادة وأجر

والديه.

المبحث الثاني: حقوق المولود بعد الولادة.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: وفيه جملة حقوق تعقب الولادة مباشرة.

المطلب الثاني: تسمية المولود وأحكامها.

المطلب الثالث: عقيقة المولود وأهم أحكامها.

المطلب الرابع: حلق شعر المولود.

المطلب الخامس: ختان المولود وأحكامه.

المطلب السادس: عناية الإسلام بالمولود وإن كان ولد زنا.

المطلب السابع: عناية الإسلام بالمولود وإن كان من الأعداء.

المبحث الثالث: حق الرّضاع، وحق الحضانة، وحق النفقة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الرضاع.

المطلب الثاني: حق حضانة المولود.

المطلب الثالث: حق نفقة المولود.

ثم الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وتليها فهارس المصادر والمراجع وموضوعات الكتاب.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول حقوق المولود قبل الولادة

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق المولود وهو في صلب أبيه.

المطلب الثاني: حقوق المولود وهو في رحم أمه.

المطلب الثالث: حقوق المولود إذا سقط قبل الولادة وأجر والديه.





إن من أكبر المسؤوليات عند تأسيس بيت الزوجية هو انتقاء الأم الصالحة الفاضلة؛ لأن حسن اختيار الزوج لزوجته يهيئ للمولود المسلم بيئة صالحة وتربة خصبة وحياة إيمانية، فيضمن الإسلام بذلك سلامة البناء بسلامة أساسه.

وقد بين الرسول ﷺ مسؤولية الأم ورعايتها لبيت زوجها وولده، فهي مسؤولة مباشرة عن حضانتهم وتربيتهم؛ فقال ﷺ: «... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم...»^(١)،

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأحكام، باب: أطيعوا الله و..) برقم ٧١٣٨، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب: فضلية الإمام العادل) برقم ١٨٢٩.

وهذه المسؤولية الكبيرة لا تقوم بها على وجهها الكامل إلا المرأة ذات الدين التي أوصى الرسول ﷺ بحسن اختيارها والظفر بها.

الصفات المهمة والأساسية في اختيار الزوجة:

أ) الدين:

وهو أوّل صفة وأهمّ أساس في بناء الأسرة المسلمة، وعليه فالمرأة المتديّنة هي الخير كله، والأساس المتين؛ ولهذا حث عليه نبينا محمد ﷺ وجعله أساس الاختيار، فقال ﷺ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَا هِيَ وَحَسَبِهَا وَجَمَاهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١).

ومعنى تربت يداك^(٢): تنبيهاً: أي: لا تفوتنك ذات الدين، فلا

يحصل لك ما ترومه فتفقر من حيث لا تشعر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب: الأكلفاء في الدين) برقم ٥٠٩٠، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب: استجاب نكاح ذات الدين) برقم ١٤٦٦.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ١٦٥

ب) الأصل والشرف:

لقد حض النبي ﷺ كل راغب في الزواج، أن يراعي في اختياره الأصالة والشرف والصلاح والطيب، فقال ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(١).

والنطفة هي: المنيُّ، ويقصد به حسن اختيار الزوجة التي ستحمل نطفته في رحمها.

وهذا الانتقاء الذي وجّه إليه النبي ﷺ، يعد من أعظم الحقائق العلمية، والنظرات التربوية في العصر الحديث.. فعلم الوراثة الحديث أثبت أن المولود يكتسب صفات أبويه: الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة..، فعندما يكون انتقاء الزوج، أو اختيار الزوجة على أساس الأصل والشرف والصلاح، فلا شك أن الأولاد ينشؤون على خير ما ينشؤون من العفة والطهر والاستقامة...، وعندما يجتمع في الولد

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب النكاح، باب: الأكفاء) برقم ١٩٦٨، وحسنه الألباني في «الصحيحه» برقم ١٠٦٧.

عامل الوراثة الصالحة، وعامل التربية الفاضلة يصل الولد إلى القمة في الدين والأخلاق، ويكون مضرب المثل في التقوى والفضيلة^(١).

ج (المرأة البكر^(٢) :

ومن توجيهات النبي ﷺ الرشيدة في اختيار الزوجة الصالحة، تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب، لحكم بالغة، وفوائد عظيمة، منها:

١ - البكر مجبولة عادة على الأُنس والألفة بأول إنسان تكون في عصمته، وتلتقي معه، بعكس المرأة الثيب، فقد لا تجد في الزوج الثاني الألفة التامة، والمحبة المتبادلة.

٢ - وقد ألمح عليه الصلاة والسلام إلى بعض الحِكم بزواج الأَبكار، فقال: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأقل خبأً، وأرضى باليسير»^(٣).

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، ج ١ ص ٣٣. بتصرف يسير.
(٢) انظر: تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، يوسف بدوي - محمد محمد قاروط ج ١ ص ٣٣١. بتصرف يسير.

(٣) - أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار) رقم ١٨٦١، والبيهقي في «السنن الكبرى» (كتاب النكاح ج ٧ ص ٨١)، وحسنه الألباني في «الصحيح الجامع» برقم ٤٠٥٣

والمقصود بعدوبة الأفواه: طيب الكلام، وأنتق أرحاماً: أكثر أولاداً، وأقل خبئاً: أقل مكرراً وخديعة، والمرأة البكر: هي التي لم تتزوج بعد، والثيب: هي التي لها سبق لها أن تزوجت.

د) المرأة الولود:

ومن توجيهات السنّة المشرفة على صاحبها أفضل السلام والتسليم في اختيار الزوجة: انتقاء المرأة الولود، إذ يقول ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

وتُعرف الولود بأمرين:

الأول: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل، ويستعان لمعرفة ذلك بالمختصين طبياً وأهل التجربة والخبرة.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) برقم ٢٠٥٠، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٤٠٢٨، وأحمد في «مسنده» برقم ١٢٦٣٩ بإسناد حسن، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) برقم ١٧٨٩.

الثاني: النظر في حال أمِّها، وحال أخواتها المتزوجات، فإن كُنَّ من الصنف الولود، فعلى الغالب أن تكون هي.


كذلك يرشد النبي ﷺ المسلمين إلى أدب من الآداب فيه صلاح الولد مستقبلاً، فهو من حقه على والديه، فيقول ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فيولد بينهما ولدٌ، فلا يصيبه الشيطان أبداً»^(١).

وفي هذا توجيه إلى أن تكون البداية ربانية لا شيطانية، فإذا ذكر اسم الله تعالى في بداية الجماع أُسِّس ما بين الزوجين على التقوى فلا يضره الشيطان بإذن الله تعالى^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع) رقم ١٩٩٢.

(٢) انظر: أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمين: جمال عبد الرحمن ص ١٦.



ومن حقوق المولود وهو في رحم أمه؛ ما أمر به الإسلام من النفقة للمرأة المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً، وهذه النفقة لأجل جنينها وليس لأجلها؛ حيث قد سقطت نفقتها بطلاقها الثالثة.

«فالمرأة التي يطلقها زوجها ثلاثاً تبين منه، وتصبح أجنبية عنه لا تجب لها عليه نفقة ولا سُكِنَى على القول الراجح من أقوال العلماء رحمهم الله. إلا إذا كانت حاملاً فإنها تجب لها النفقة بالإجماع»^(١).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٦].

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٣٢.

وإنما وجبت على الزوج النفقة للحامل التي بانث منه من أجل ولده الذي لا سبيل للإنفاق عليه إلا عن طريق الإنفاق على أمه التي يتغذى منها، كما قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله: «ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجره الرضاع...»^(١).

٢- وقايتة مما قد يؤثر على صحته:

ومن حق المولود وهو في رحم أمه؛ العناية به ووقايتة مما قد يؤثر على صحته، فقد أبيح للحامل إذا خافت على جنينها أن تفطر في رمضان، كالمريض والمسافر. وهي معفاة عند بعض العلماء من الكفارة دون المرضع، قالوا: «لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، أما المرضع فيمكنها أن تسترضع لولدها»^(٢).

(١) المصدر السابق، وراجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/١٤٩ - ١٥٠.

٣- تأجيل العقوبة التي ستقضي عليه:

ومن حق المولود وهو في رحم أمه؛ تأجيل عقوبة أمه التي تستحقها إذا كان ذلك قد يؤثر على الولد أو تحقق أن العقوبة ستقضي عليه.

فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ، وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها^(١).

٤- تأجيل العقوبة التي تؤثر على صحته:

ومن حق المولود في الشريعة الإسلامية؛ تأجيل عقوبة أمه حتى فطامه، ففي حديث قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد، فقال لها: «فاذهبي حتى تلدي» فلما

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا) رقم الحديث ١٦٩٦.

ولدت أخته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «فاذهبي فأرضعيه حتى تفضميه»، فلما فطمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام «فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...»^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا) رقم الحديث ١٦٩٥.



المطلب الثالث

حقوق المولود إذا سقط قبل الولادة وأجر والديه

بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ المطهرة منزلة الجنين عند الله إذا سقط من بطن أمه قبل تمام مدته، وهذا ما يسمى بالسقط، وقد وردت بشأنه أحاديث عديدة، تثلج قلوب الأمهات اللواتي فُجِعْنَ بسقوط حملهن قبل تمامه، وحزنٌ كثيراً بسبب ذلك واحتسبن ذلك عند الله تعالى. فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرِّهِ^(١) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ»^(٢). أي صبرت على فقده.

وهذا يدل على اهتمام الإسلام بالسقط، وبيان أنه من أهل الجنة، وأنه سبب في دخول أمه الجنة.

(١) الجبل السري.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط) رقم الحديث ١٥٩٨، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٤٠٨

وفي الشرع الحنيف من حق السقط (إذا كان عمره أربعة أشهر فما فوق) أن يُسمّى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

وفي الموسوعة الفقهية^(١): «ويصلى عليه أيضاً عند الشافعية، إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصياح في الأظهر.

ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل [سُمِعَ لَهُ صَوْتُ] أم لا.

وكره المالكية غسل المولود والصلاة عليه ما لم يستهل صارخاً بعد نزوله».

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على غسله والصلاة عليه سواء استهل أم لا، بقول النبي ﷺ: «والسقط يصلى عليه، والغسل واجب وإن لم يستهل»^(٢)؛ لأنه نسمة تُفخ فيها الروح.



(١) الموسوعة الفقهية (٤ / ١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٣١٨٠، وصححه الحاكم من حديث المغيرة بن شعبة ووافقه الذهبي (١ / ٣٦٣)

المبحث الثاني حقوق المولود بعد الولادة

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: جملة حقوق تعقب الولادة مباشرة.

المطلب الثاني: تسمية المولود وأحكامها.

المطلب الثالث: عقيقة المولود وأحكامها.

المطلب الرابع: حلق شعر المولود.

المطلب الخامس: ختان المولود وأحكامه.

المطلب السادس: الإسلام يرحم طفولة الولد وإن كان ولد زنا.

المطلب السابع: الإسلام يرحم طفولته وإن كان من الأعداء.



المطلب الأول

جملة حقوق تعقب الولادة مباشرة

أولاً: حق المولود في أن يؤذن له في أذنه اليمنى:

عن أبي رافع عن أبيه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»^(١).

وسر الأذان - كما ذكر الشيخ ابن قيم الجوزية في كتابه «تحفة المودود» - : «أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر الأذان إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (كتاب الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود) رقم الحديث (١٥١٤)، وقال أبو عيسى الترمذي بعده: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ١١٧٣

ومع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد. فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه - الإسلام - وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها، سابقة على تغيير الشيطان لها ونقلها عنها، إلى غير ذلك من الحكم...»^(١).

وهذا يبين اهتمام النبي ﷺ بغرس عقيدة التوحيد والإيمان، ومطاردة الشيطان في بداية حياة المولود؛ من حين يشم رائحة الدنيا.

كذلك، فإن الشيطان يلكز^(٢) [يضرب] المولود حين يولد في جنبه، كما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) اللكز: الدفع في الصدر بالكف، والمقصود هنا الطعن في الجنب ينظر في غريب الحديث ٤/٢٦٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٤٤.

يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ عَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا» حُفِظَتْ مَرْيَمُ وَابْنَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ بِبَرَكَةِ دَعَاءِ أُمِّهَا. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنَّ شَتَمْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] (١).

وعليه فيكون الأذان لكزة [ضربة] مضادة للشيطان الذي يسعى جاهداً لإفساد الذرية وتدمير النشء (٢).

الحق الثاني: أن يحنك المولود بالتمر:

ومن الحقوق التي سنّها الإسلام للمولود استحباب تحنيكه عقب الولادة.

والتحنيك معناه: مضغُ التمرة، وذلك فم المولود بها، وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الأصبع، وإدخال الأصبع في فم المولود،

(١) - أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها..). رقم الحديث ٣١٧٧، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام) رقم الحديث ٤٣٦٣.

(٢) انظر: أطفال المسلمين كما رباهم النبي الأمي ص ٢١-٢٢، بتصرف يسير.

ثم تحريكه يميناً وشمالاً بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة تطبيقاً للسنة، واقتداءً بفعله ﷺ، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة كالمعقود، أو رائب الشُّكَّر الممزوج بماء الزهر.

الحكمة من التحنيك:

ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي، وحالة طبيعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركاً، وتيمناً بصلاح المولود وتقواه.

ومن الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء على استحباب التحنيك ما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) رقم الحديث ٢١٤٧

٢- وفي الصحيحين أتت أسماء رضي الله عنها رسول الله ﷺ بمولود لها، تقول: «ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ»^(١)، أي دعا له بالبركة. وفي هذا بيان لمشروعية الذهاب بالمولود إلى أهل الصلاح لينال من بركة دعائهم.

٣- وفي الصحيحين أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: لما ولدت أم سليم غلاماً، أرسلت به معي إلى النبي ﷺ، وحملت تماًراً، فأتيت به رسول الله وعليه عباءة فقال: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ﷺ فَلَا كَهْنَ^(٢) ثُمَّ فَغَرَ^(٣) فَاهُ، فأوجره^(٤) فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) رقم الحديث ٥٤٦٩ ومسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته) رقم الحديث ٢١٤٦.

(٢) فلاكهن: أي طحنهن.

(٣) فغره: أي فتح فم المولود.

(٤) أوجره: صبه في فمه.

(٥) يتلمظه أي يحرك لسانه ليتبع ما في فيه من آثار التمر (١، ٢، ٣، ٤)، هامش صحيح مسلم ص ١٦٨٩.

التَّمَر»^(١)، فحَنِّكِهِ وَسَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ شَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

ثالثاً: حق المولود على والديه أن يُحَصِّنَ بالذكر، والدعاء له.

ومن حق المولود على أبويه: تحصينه بالذكر من الآفات، وشكر الله تعالى على هبته.

ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَّا كَانَ قَدْ أَعْطَى خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ»^(٢).

ولا شك أن الدعاء مجلبة لكل خير، وفيه شكر الرحمن الذي يزيد من شكره، وكان هذا من هدي الأنبياء وصالحى الأمم السابقة قال الله تعالى على لسان أم الصديقة مريم لما وضعتها: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِقَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العقيدة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنكه) برقم ٥٤٦٩، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب: تحنيك المولود عند ولادته) رقم الحديث ٢١٤٤.

(٢) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ج ٦ رقم الحديث ٢١٩٦ وقال: إسناده حسن.

رابعاً: حق المولود في الميراث بمجرد الولادة إن كان وارثاً:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا قَالَ: وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ»^(٢).

خامساً: حق المولود بإخراج زكاة الفطر عنه بمجرد الولادة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث) رقم الحديث ٢٧١٤، وصححه ابن حبان ج، ١٣ ص ٣٩٤، وصححه الألباني

في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٥٢

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه» (كتاب الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت) رقم الحديث ٢٩٢٠، وصححه ابن حبان في «صحيحه» برقم ٦٠٣٢،

وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٧٠٧

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر) برقم ١٥٠٣، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين

من التمر والشعير) رقم الحديث ٩٨٤ واللفظ له.

قوله ﷺ: «صغير أو كبير»: ظاهر منه وجوبها على الصغير، لكنّ المخاطب عنه وليّه، أو على من تلزمه نفقته؛ وهذا قول الجمهور^(١).

سادساً: حقُّ النَّسَبِ^(٢):

إنَّ حقَّ نسب المولود من أهم الحقوق التي يدعو إليها الشارع الحكيم، ولا يجوز التفريط في هذا الحقّ، وإذا فقد المولود هذا الحقّ الأساسي فذلك يجعل شخصيته غير متوازنة، ويؤثر على علاقاته عندما يصبح ناضجاً.

فمن الطبيعي أن يكون لكلِّ إنسان نَسَبٌ يفتخر به، ويعتزُّ بوالديه طوال عُمره.

فبالزواج تختصُّ المرأة بزوجها؛ وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجهما. بدون أن يحتاج ذلك إلى إعلان من الأب، أو دعوى من الأم.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٧.

(٢) انظر: تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة ٥٣٣/٢ - ٥٥٥ بتصرف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»^(١).

شَرْحُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ^(٢):

وللعاهر الحجر، العاهر: الزاني، والمعاهرة: الزنا، والمعنى: أن
الزاني له الحجر: أي: للزاني الخيبة والحرمات ولا حق له في الولد،
والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها: له الحجر وله التراب.

الحق السابع: ثبوت النسب:

إن إثبات النَّسَبِ حقٌّ طَبِيعِيٌّ لِلْإِنْسَانِ، وهو حقٌّ للأب
وللأم كذلك.

ويتوعد الرسول الكريم ﷺ من يغيّر نسبه الحقيقي فيقول: «مَنْ
ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَأَجَنَّةٌ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب: الولد للفراش)
برقم ٨١٨، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش)
برقم ١٤٥٨.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/٣٢٦.

(٣) (متفق عليه): أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب: من ادّعى
إلى غير أبيه) برقم ٦٧٦٦، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان
حال إيمان من رغب عن أبيه) برقم ٦١.

ويقول ﷺ أيضاً محذراً: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(١).

ويستفاد من الحديثين السابقين، ما يلي:

١- أن من رَغِبَ عن نسب أبيه عالماً مختاراً، فهو آثم إثمًا كبيراً، وقد فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر، وليس المراد حقيقة الكفر، الذي يخلد صاحبه في النار؛ وإنما هو كفر لحق أبيه فهو كفر دون كفر.

٢- من انتسب إلى غير أبيه «فالجنة عليه حرام» إما على سبيل كفران النعمة وإنكار حق الله وحق أبيه، وإما هو على سبيل التغليظ، وإما أنه إذا استحل ذلك^(٢).

٣- قوله: «لا ترغبوا عن آبائكم» أي: لا تعرضوا عن آبائكم الحقيقيين وتنتسبوا إلى غيرهم، ويخرج عن الإسلام إن استحل ذلك، أو المراد فقد كفر بالنعمة إذ أنكر حق أبيه عليه.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه) برقم ٦٢.

(٢) انظر: عمدة القاري (١٧/٣٠٥).



إن الله جميل يحب الجمال، ومن الجمال تحسين اسم الصبي أو الصبية والبُعد عن الأسماء القبيحة. ومما يجب أن يهتم به المربي عند تسمية المولود، أن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها، عملاً بما أرشد إليه، وحض عليه، وأمر به نبينا عليه الصلاة والسلام.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

وقد سمي النبي ﷺ ابن أبي طلحة (عبد الله) وكذلك ابن عباس سماه يوم ولادته (عبد الله)، وكذلك سمي ابنه

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم) رقم الحديث ٢١٣٢.

(إبراهيم) على اسم أبي الأنبياء إبراهيم عليه صلوات الله وسلامه^(١).

وقال أيضاً ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمِرَّةٌ»^(٢).

ومن السنة تسمية المولود بأبي فلان:

من المحاسن التربوية التي وضعتها السنة المشرفة في تربية المولود: تسميته بأبي فلان، ولهذه التسمية آثار نفسية رائعة، وفوائد عظيمة، وهي كما يلي:

١- تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية المولود، ومنه

قول الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقَبُهُ وَالسُّوءَةَ لِلْقَبِّ

(١) انظر: أطفال المسلمين كما رباهم النبي الأمين؛ ص ٢٩ بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء) رقم ٤٩٥٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٠٤.

٢- تنمية شخصيته الاجتماعية، لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار،
وسن الاحترام.

٣- تعويده أدب الخطاب للكبار، ولمن كان في سنه من الصغار.
لهذه الفوائد الجليلة، والاعتبارات العظيمة، كان صلوات الله
عليه وسلامه يُكني الأطفال، ويناديهم بها، تعليماً للمربين وإرشاداً
لهم؛ حتى ينهجوا نهجه، ويسلكوا طريقه في تسمية أولادهم،
ومناداتهم بها^(١).

فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ الرَّاوِي: أَظَنَّهُ
كَانَ فَطِيمًا^(٢).

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ص ٦٩، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب: الكنية للصبي قبل أن
يولد للرجل) رقم الحديث ٦٢٠٣، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب،
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) رقم الحديث ٢١٤٤

وأذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تكنى بأُم عبد الله،
وعبد الله هو عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهم جميعاً.

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة، وأبو هريرة كان يكنى
بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك.

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد باسم غير اسم أولاده.. فهذا
أبو بكر رضي الله عنه يُكنى بأبي بكر، ولم يكن له ولد اسمه بكر...،
وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكنى بأبي حفص، ولم يكن
له ولد اسمه حفص.

وختلاصة الأمر:

أن تكنية المولود أمر مستحب في الشرع، وكذلك تكنية الكبار.
ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون للمكنى ولد، ولا أن يُكنى
باسم ذلك الولد.

ثانياً: نبيه ﷺ عن تسمية المولود بأسماء قبيحة وغير جائزة:

اهتم الإسلام بنفسية الإنسان عموماً، وكرّمه على باقي المخلوقات
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وسما به فوق كل قيمة من قيم الأرض المادية، وكل قيمة من قيم
المادية، لا يجوز أن تطغى على قيمة الإنسان.

وعلى المربي أن يجنب المولود الاسم القبيح الذي يمس كرامته،
ويكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه.

فهذا رسول الله ﷺ - المربي الأول - كما تروي السيدة عائشة
رضي الله عنها: «كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن»^(١).

فمن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ ابْنَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا:
عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (كتاب الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء) رقم
الحديث ٢٨٣٩، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٠٧.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب: باب استحباب تغيير اسم
القبيح إلى حسن) رقم الحديث ٣١٣٩.

وعلى المرِيّ أيضاً أن يجنب المولود الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها التشاؤم، حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: حَزْنٌ [هو ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل]، فَقَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ...» (١).

قال أبو داود في سننه: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ [الشدة والغلظة]، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغَرَابٍ، وَحُبَابٍ [نوع من الحيات]، وَشَهَابٍ فَسَاهُ: هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا: خَضِرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ: سَمَّاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزُّنَيْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغَوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) رقم ٦١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح) برقم ٤٩٥٦، وصححه ابن حبان في «صحيحه» برقم ٥٠٤.

كما عليه أن يجنبه الأسماء المختصة بالله سبحانه، فلا تجوز التسمية بالأحد، ولا بالصمد، ولا بالخالق، ولا بالرزاق، ولا بملك الملوك... ولا بغيرها^(١).

قال أبو داود في سننه أيضاً: إن هانئاً لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قوميه، كانوا يكتنونهُ بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ وقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تُكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلاً الفريقين.

فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟

قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله.

فقال: فمن أكبرهم؟

قلت: شريح.

قال: فأنت أبو شريح^(٢).

(١) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، ص ٦٧، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم ٤٩٥٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٦١٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَغِيْظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِئُهُ وَأَغِيْظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

كما عليه أن يجنبه الأسماء المعبّدة لغير الله، كعبد العزى، وعبد الكعبة وما شابهها؛ فهي محرمة باتفاق، وعبد النبي، وعبد الرسول، وما شابهها، فأكثر العلماء على تحريمها.

وختلاصة القول:

١ - تحرم التسمية بكل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى، كالخالق والقدوس، أو بما لا يليق إلا به سبحانه وتعالى كملك الملوك وسلطان السلاطين وحاكم الحكام، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب: تحريم التسمية بملك الأملاك وبملك الملوك) رقم ٢١.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١١ / ٣٣٥.

٢- قال الشيخ ابن القيم فيما هو خاص بالله تعالى: الأحد،
والصمد، والخالق، والرازق، والجبار، والمتكبر، والأول، والآخر،
والباطن، وعلام الغيوب.

ومما يدل على حرمة التسمية بالأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى
كملك الملوك مثلاً:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولفظه
في البخاري - قال رسول الله ﷺ: «أخنى [أذل وأوضع] الأسماء يوم
القيامة عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملاك»^(١).

٣- وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه
وتعالى كعبد العزى، وعبد الكعبة، وعبد الدار، أو عبد فلان... إلخ،
كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢).

(١) تحفة المودود ص ٩٨.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٣٥ / ٢٩١.

ثالثاً: متى يسمى المولود؟

اختلف العلماء في اليوم الذي يستحب فيه تسمية المولود، هل هو اليوم السابع أم اليوم الأول؟! على قولين:

أ) يستحب أن يسمى في يوم السابع:

- فعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(١).

فهذا الحديث يدل على وجه الاستحباب أن تكون التسمية في اليوم السابع.

ب) تستحب التسمية يوم الولادة:

وهناك أحاديث أخرى صحيحة تفيد أن تكون التسمية في يوم الولادة، منها:

١- عن سهل بن سعد الساعدي قال: «أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم ٢٨٣٨، والترمذي وصححه برقم ١٥٢٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١١٦٥.

جَالِسٌ، فَلَهَايَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَي أَرْجَعْنَاهُ]، فَقَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

ويمكننا القول من خلال هذه الأحاديث المتقدمة:

١- جواز تسمية المولود في اليوم الأول من ولادته.

٢- جواز تسميته في يوم العقيقة وهو اليوم السابع.

٣- وجواز التأخير إلى ثلاثة أيام^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) رقم الحديث ٦١٩١ ومسلم في «صحيحه» (كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته) رقم الحديث ٢١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان) رقم الحديث ٢٣١٥.

(٣) تحفة المودود ص ٨٨.

٤ - ويجوز قبل يوم السابع، ويجوز بعده^(١).

وخلاصة القول:

إن في الأمر سعة من حيث الوقت، فإن حصلت التسمية في
اليوم السابع فهو أفضل، وإن حصلت في اليوم الأول أو الأيام التي
تليه فلا بأس.



(١) تحفة المودود ص ٨٨.



المطلب الثالث

عقيدة المولود وأهم أحكامها

ومن مظاهر حسن استقبال المولود في الإسلام أن رسول الله

ﷺ سَنَّ لَأُمَّتِهِ الْعَقِيْقَةَ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَاسْتَحْبَابِهَا جَاهِيْرٍ
أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ^(١).

أ) تعريف العقيدة في الاصطلاح الشرعي:

ذبح الشاة عن المولود [ذكرًا كان أو أنثى] في اليوم السابع من
ولادته^(٢).

ب) دليل مشروعيتها:

هو الأحاديث التي تثبت مشروعية العقيدة، ومنها:

(١) انظر: المغني ٩/ ٤٥٩

(٢) المصدر السابق.

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(١).

٢- وعن سلمان بنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرَبِقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَعَنْ الْحُسَيْنِ شَاةً»^(٣).

جـ) كم يعق عن الأنثى؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعَقُوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم ٢٨٣٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم ١١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة) رقم الحديث ٥٤٧١

(٣) المغني: ٩/ ٤٦٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (رقم ١٩٠٦٥، وابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية) ٤/ ٣٦١

وَقَالَ مَالِكٌ: يَذْبَحُ عَنِ الْعُلَامِ شَاةً وَاحِدَةً، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً،
وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ: بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
فِي سُنَنِهِ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ
كَبْشًا كَبْشًا»^(٢).

ومما سبق يتبين لنا جواز الاقتصار على شاة واحدة للذكر أو
الأنثى؛ فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب، لكن يسن في حق المولود
الذكر أن يعق عنه بشاتين للحديث الوارد به.

والخلاصة:

أن العقيقة عن المولود سنة مستحبة عند جمهور الفقهاء. فعلى
الأب إن ولد له مولود وكان مستطيعاً قادراً أن يُحيي سنة رسول الله
ﷺ، حتى يحظى بالفضيلة والأجر؛ وبذلك يزيد الأب من معاني
الألفة والمحبة بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء جميعاً، كما أن

(١) رواه أبو داود في «سننه» رقم ٢٨٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل

رقم ١١٦٧

(٢) انظر: تحفة المودود، ص ٦٦، بتصرف.

ذبح الشاة عن المولود هو شكر الله تعالى على إنعامه على المولود نفسه بالوجود والحياة.

ويكفي ذبح شاة عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويسن ذبح شاتين في حق المولود الذكر.

د (ما هو الوقت الذي تستحب فيه العقيقة؟

ورد في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَسْمَى»^(١). وهو يفيد أن وقت الاستحباب لذبح العقيقة هو اليوم السابع.

ولكن هنالك أقوالاً تفيد أن التقييد باليوم السابع ليس من باب الإلزام، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع

(١) صحيح/ أخرجه أحمد في «مسنده» برقم ٢٠١٨٨ واللفظ له، وأبو داود في «سننه» برقم ٢٨٣٨، والترمذي في «سننه» برقم ١٥٢٢، وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح.

عشر، فإن لم يتهياً عَقَّ عنه يوم حاد وعشرين^(١)، وقالوا: لا يجزئ في
العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية

وخلاصة القول:

أن الأب إذا تيسر له أن يذبح العقيقة في اليوم السابع يكون
أفضل لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتيسر له ذلك جاز له في أي يوم
من الأيام.

نص العلماء أنه لا يُجزئ في العقيقة إلا ما يُجزئ في الأضحية؛ أي
أن شروطها هي نفس شروط الأضحية.
إذن في الأمر سعة من حيث الوقت.

وفي ذبح العقيقة تيسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
[الحج: ٧٨].

(١) سنن الترمذي ٤/١٠١

هـ) شروط العقيقة:

يشترط في العقيقة عند الذبح ما يشترط في أي ذبيحة، ويستحب أن يقول: اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان^(١)؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وقال: «قولوا: بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان»^(٢).

و) طبخ العقيقة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما يتصدق به منها^(٣)؛ فعن أم كرز، وأبي كرز، قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رضي الله عنها: «لا؛ بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل

(١) الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٨٠ بتصرف.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم ٤٥٢١، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٩)، برقم ١٩٠٧٧. قال النووي في المجموع (٨/ ٣٢٠): «رواه

البيهقي بإسناد حسن».

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٨٠ بتصرف.

ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر
فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»^(١).

ز (فوائد وحكم العقيقة:

وللعقيقة فوائد وحكم كثيرة، منها:

١ - أنها قربان يتقرب بها الولي شكراً لله على المولود في أول أوقات
خروجه إلى الدنيا.

٢ - حسن الاستقبال، وإعلان الفرحة بقدوم المولود ذكراً كان
أو أنثى^(٢).

٣ - أنها فدية يُفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله
إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم؛ ولهذا جاء في الحديث: «كل
مولود رهين بعقيقته»، كما تقدم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٦٦) برقم ٧٥٩٥، وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
(٢) تربية الأطفال في رحاب الإسلام ص ١٧١، منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد
نور سويد (ص ٧٥).

- ٤ - العقيقة فكأك لرهان المولود عن الشفاعة لوالديه^(١).
- ٥ - إظهار للفرح والسرور بإقامة شعائر الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة، يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة^(٢).
- ٦ - متمين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدوم المولود الجديد.
- ٧ - إرفاد موارد التكافل الاجتماعي برفد جديد، يحقق في الأمة مبادئ العدالة، ويمحو ظواهر الفقر والحرمان، إلى غير ذلك من هذه الفوائد والثمرات^(٣).
- ٨ - سؤال: إذا مات المولود قبل يوم السابع، هل يعقُّ عنه أم لا؟
- الجواب: لا يعقُّ عنه^(٤).



-
- (١) انظر: تحفة المودود في أحكام المولود ص ٤٦ بتصرف.
- (٢) نفس المصدر ص ٦٩.
- (٣) تربية الأولاد في الإسلام: ٧٨ / ١.
- (٤) انظر: تحفة الأحوذى «كتاب الأضحى، باب: من العقيقة»، ٩٥ / ٥.



أولاً: استحباب حلق شعر رأس المولود يوم سابعه، وتنظيفه،

وإزالة الأذى عنه، والتصدق بوزن شعره فضة:

شرع الإسلام أن يُحلق رأس المولود يوم سابعه إيداناً
بالعناية به وإزالة ما يؤذيه، بل وشرع التصديق عنه بوزن
شعره ذهباً أو فضة، وكأن في ذلك إشارة إلى فدائه بالمال وعدم
التفريط فيه، وأن شعر رأسه الذي يؤذيه بقاؤه؛ فيحلقونه
ليس رخيصاً عند أسرته؛ بل يوزن بالذهب الذي يحرص عليه
الناس^(٥).

(٥) أطفال المسلمين كيف رباهم النبي الأمي ﷺ ص ٣٣.

والحكمة في ذلك تتعلق بأمرين:

الأول: حكمة صحية:

لأن في إزالة شعر رأس المولود تقوية لشعره، وفتحاً لمسام الرأس؛ وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع^(١).

الثاني: حكمة اجتماعية:

لأن التصدق بوزن شعره فضة، ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك مساهمة في القضاء على الفقر، وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم والتكافل في ربوع المجتمع.

ومن الأحاديث التي استدلت بها العلماء على استحباب الحلق، والتصديق بوزن الشعر فضة ما رواه علي رضي الله عنه قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ اْحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»^(٢).

(١) قاله ابن القيم في كتاب: (تحفة المودود) ص ٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (كتاب الأضاحي، باب: العقيقة بشاة) رقم الحديث ١٥١٩، وقال بعده: هذا حديث حسن وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم ١١٧٥

ثانياً: النهي عن تشويه رأس المولود بالقَزَع:

القَزَع: هو أن يحلق رأس الصبي ويُترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحَلَّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»^(٢).

والقَزَع الذي يشمله النهي أربعة أنواع^(٣):

١ - أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهناك.

٢ - أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

٣ - أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

(١) النهاية لابن الأثير، باب: قَزَع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللباس، باب: القَزَع) رقم الحديث

٥٩٢٠، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة القَزَع)

رقم الحديث ٢١٢٠. وهذا اللفظ لمسلم.

(٣) تحفة المودود، ص ١٠٠.

٤ - أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره.

والمطلوب أن يكون الحلق من جميع الرأس؛ لأن حلق البعض وترك البعض الآخر، يتنافى مع الشخصية الإسلامية التي يتميز بها المسلم عن بقية الملل والمعتقدات، وعن سائر أهل الفسوق.

وقد يكون هذا القزع تشبهاً بالكفار.



المطلب الخامس ختان المولود وأحكامه

أولاً: معنى الختان لغة واصطلاحاً:

أ) الختان لغة: موضع القطع من الذكر والأنثى^(١).

ب) الختان اصطلاحاً: موضع القطع من الذكر، والنواة من الأنثى، وختان الرجل: هو قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة (الكمره)، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية^(٢).

ثانياً: الأحاديث التي تدل على مشروعية الختان كثيرة، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٣).

(١) انظر: مختار الصحاح ٧١/١، والمعجم الوسيط ٢١٨/١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/١٧، القاموس الفقهي ١١٢/١، مختار الصحاح ٨٨/١.

(٣) (متفق عليه): أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللباس، باب: قص الشارب) رقم الحديث ٥٨٨٩، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة) رقم الحديث ٢٥٧.

قال الشيخ ابن القيم في تحفة المودود: «الفطرة فطرتان: فطرة إيمانية تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله والإيمان به، وفطرة عملية وهي هذه الخصال المذكورة في الحديث. فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وتزين المظهر، فكان رأس فطرة البدن الختان»^(١).

وعن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْتَقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَخْرَ مَعَهُ: «أَلْتَقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»^(٢).

ثالثاً: حُكْمُ الْخَتَانِ:

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى وجوب ختان الذكر، واختلفوا في حكم ختان الأنثى على ثلاثة أقوال: الوجوب، والسُّننية، وأنه مكرومة وليس بسُنَّة^(٣). وفي هذا الخلاف سعة وتيسير.

(١) تحفة المودود، ١/ ١٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) رقم ٣٥٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٩٧٧.

(٣) انظر تفصيل الأقوال وأدلتها في: المغني لابن قدامة (١/ ٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٩).

قال الشيخ ابن قدامة^(١): «فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم...، ويشرع الختان في حق النساء أيضاً»^(٢).

رابعاً: متى يجب الاختتان؟

من الأفضل في حق الولي أن يقوم بعملية الاختتان في الأيام الأولى من ولادة الولد؛ لقلّة إحساس المولود، وسرعة برئه من آثار الختان والتئام الجرح.

خامساً: حكم الختان:

ومن حكم الختان وأسراره التشريعية والصحية:

أن الختان رأس الفطرة، وشعار الإسلام، وعنوان الشريعة^(٣).

أنه يميز المسلم من غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى.

أنه إقرار بالعبودية لله، والامتثال لأوامره، والخضوع لحكمه وسلطانه.

وأنه يجلب النظافة، والتزين، وتحسين الحلقة، وتعديل الشهوة.

(١) المغني، ١/ ٦٣.

(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٦٣).

(٣) انظر: تربية الأولاد في الإسلام ص ٨٦ - ٨٨ باختصار.

- وأنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيراً من الأمراض، منها:
- ١ - بقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية، ويتخلص من السيّان الشحمي المقزّز للنفس، ويحال دون إمكان التفسخ والإنتان.
 - ٢ - بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة في أثناء التمديد.
 - ٣ - يُقلّل الختان إمكان الإصابة بالسرطان، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفتهم، بيد أنه نادر جداً في الشعوب التي توجب عليهم شرائعهم الختان.
 - ٤ - إذا شرعنا في ختان المولود أمكننا تجنبه الإصابة بسلس البول الليلي.
 - ٥ - يخفف الختان من كثرة استعمال العادة السرية لدى البالغين.. إلى غير ذلك من الفوائد^(١).



(١) انظر: حياتنا الجنسية، للدكتور صبري القباني، ص ١٧٥.



المطلب السادس

عناية الإسلام بالمولود وإن كان ولد زنا

لقد شملت عناية الإسلام بالمولود كل مراحلها ومختلف أحواله، بل حتى لو جاء من زنا، حرصاً على سلامته، وحقه في الرضاعة الطبيعية من ثدي أمه؛ فقد ورد في الحديث عنه ﷺ لما جاءت المرأة الغامدية التي زنت، وأخبرته أنها حُبلى من الزنا، أنه قال لها: «ارجعي حتى تلدي»، فلما ولدت أتت به تحمله، قالت: يا نبي الله، هذا قد ولدته، فقال لها ﷺ: «فأذهبي فأرضعيه حتى تفضميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها حفرة إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا) رقم الحديث ١٦٩٥.

ويستنبط من الحديث عدد من الفوائد، منها:

١ - أن النبي ﷺ لما تيقن أن المرأة حامل من الزنا، لم يُشر أية إشارة إلى محاولة إسقاط هذا الجنين ناقصاً أو كاملاً، كما تفعل من تزني وفوق زناها تقتل نفساً بغير حق.

٢ - أنه ﷺ أمرها أن تذهب وتبقى حتى تلد.

٣ - لما ولدت أمرها ﷺ أن تذهب لترضعه حتى تطفمه فأرضعته، ثم فطمته حتى أكل الخبز.

٤ - أن النبي ﷺ دفع بالصبي إلى أحد المسلمين ليقوم على رعايته، وتربيته، وحضانه.

تلك رحمة نبي الرحمة ﷺ بولد الزنا وحرصه عليه.





المطلب السابع

عناية الإسلام بالمولود وإن كان من الأعداء

إن اهتمام الإسلام يتعدى أطفال المسلمين، إلى الأيتام من أبناء غير المسلمين، وحتى أطفال الأعداء خلال فترة الحروب، وحكمه في أبناء السبي.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ »^(١).

وقال مالك والأوزاعي: «لَا يُجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب) رقم ٣٠١، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان) رقم ١٧٤٤.

بِحَالِ حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا
بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَمْ يُجْزِ رَمِيهِمْ
وَلَا تَحْرِيقَهُمْ»^(١).

وقال الأستاذ إبراهيم الدسوقي مرعي في كتابه «الطفولة في
الإسلام»: «ففي الحروب كانت سنة الإسلام ألا نقاتل إلا مَنْ
حمل السلاح، فالصبي والمرأة التي لا يدهما في المعركة، والشيخ
الفاني الذي لا يشترك بجهد أو رأي، كل أولئك لا يجوز أبداً قتالهم
أو قتلهم»^(٢).

أطفال السَّبي وحقوقهم في الإسلام:

فقد دعا الإسلام إلى عدم التفريق بين الوالدة وولدها، إذا كان
الطفل دون سن البلوغ^(٣).

(١) انظر: فتح الباري ج ٩، ص ٢٨٨.

(٢) الطفولة في الإسلام: ص ٣٦، إبراهيم الدسوقي مرعي.

(٣) المغني: ٨/ ٤٢٢، وشرح السنة ٩/ ٣٣٥-٣٣٦.

فمن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

هكذا كانت رحمة الإسلام بأطفال المسلمين، وغير أبناء المسلمين من الأعداء وأبناء السَّبي.

وهكذا حفظت السنَّة المشرفة حقوق الأطفال ولو كانوا أبناء أعدائهم؛ بل ولو كانوا أطفال السَّبي؛ فصلَّى اللهُ عليك وسلم يا رسول الإنسانية، ويا مربِّي البشرية.



(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (كتاب السير، باب: كراهية التفريق بين السَّبي) رقم الحديث ١٥٦٦، وقال أبو عيسى الترمذي بعده: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم رقم ٢٣٣٤، وحسنه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح رقم ٣٣٦١



المبحث الثالث حق الرضاع، وحق الحضانة، وحق النفقة.


ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الرضاع.

المطلب الثاني: حق حضانة المولود.

المطلب الثالث: حق نفقة المولود.





المطلب الأول

حق الرضاع

للمولود حقوق على أمه قبل الولادة^(١)، وبعدها، منها:

الرضاع، وهو أول حق من حقوق المولود على أمه، بعد ولادته.

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

أَنْ يُيْتِمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فمن حق المولود أن يرضع من أمه - سواء كانت مطلقة

أم لا - حولين كاملين، وفي وصف الحولين بـ (كاملين) إشعار

صريح بأن هذا هو الأصل، وأما من نقصها عن الحولين فلم

يتم المطلوب.

(١) وقد سبق الكلام على حقوقه قبل الولادة، انظر: المطلب الثاني والثالث من

المبحث الأول.

والإرضاع حولين يؤدي غالباً إلى تجنب الحمل، وفي ذلك إشعار بحقه اللازم من العناية به، والانصراف له والتفرغ لشأنه عمّا سواه^(١).

ويجب على أبويه أن يقوموا بإرضاعه: الأم ترضعه من لبنها الذي حوّل الله إلى ثديها ليسهل على المولود تناوله، والأب ينفق عليها ويكفيها بما تحتاج إليه.

قال ابن حزم رحمه الله: «الواجب على كل والد، حرة كانت أو أمة، في عصمة زوج أو في ملك سيّد، أو كانت خلوا منها، لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة، وتُجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة.

فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها، إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك، أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره.

(١) حقوق الطفل في القرآن، للدكتور عبد الحكيم الأنيس، ص ٢٠-٢١.

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع
لولده امرأة أخرى ولا بد، إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها؛
فتُجبر حينئذ، أحبت أم كرهت، فإن مات أبو الرضيع
أو أفلس، أو غاب بحيث لا يُقدَّر عليه أُجبرت الأم على
إرضاعه...»^(١).

ومن مزايا وفوائد الرضاع:

- ١- يرضع المولود لبناً نظيفاً معقماً.
- ٢- ليس بارداً، ولا حاراً، ومتوفراً كل الأوقات.
- ٣- لا يفسد بالتخزين، ويتناسب مع معدته.
- ٤- يفي بحاجة الرضيع، ويعطيه مناعة خاصة ضد
الجراثيم.

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٣٣٥ وما بعدها، بتصرف واختصار.

٥- تمنع البدانة عن الأطفال وعن الأم، وتنمي الحنان والعاطفة بين الأم ووليدها^(١).



(١) ينظر: منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور سويد (ص ٨٢).

المطلب الثاني حق حضانة المولود

الحضانة:

هي حِفْظُ الصَّبِيِّ وَتَعَهُدُهُ، بِغَسْلِهِ، وَغَسْلِ رَأْسِهِ وَثِيَابِهِ وَخَرْقِهِ، وَتَطْهِيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ، وَإِضْجَاعِهِ فِي مَهْدِهِ، وَرَبْطِهِ وَتَحْرِيكِهِ فِي الْمَهْدِ لِيَنَامَ^(١).

والإسلام العظيم يؤمّن للطفل الرعاية البالغة، يتجلى ذلك في نظامه الفقهي الدقيق، الذي يراعي مصلحة المولود قبل كل شيء.

ففي المغني لابن قدامة رحمه الله: «كفالة المولود وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه...»^(٢).

وإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه، فأّمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشروط فيها ذكراً كان أو أنثى، والأصل فيه ما روي

(١) روضة الطالبين وعمدة المتقين، للنووي ٢٠٨/٥.

(٢) المغني، لابن قدامة ٦١٣/٧، بتصرف يسير.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «لما كانت النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ، لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة والرضاع، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم»^(٢).

ثم قال رحمه الله: «وإن مرض المولود وانفصلت الأم عن زوجها، والمولود مقيم عند والده فالأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره؛ لأن القصد حفظ الغلام..»^(٣).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٢٧٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل

رقم ٢١٨٧

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٤/ ١٢٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٣، بتصرف.



هي حق واجب للمولود في مال أبيه، وقربة من الله تعالى، «فإن كان الأب غنياً كسوباً وله أولاد فقراء عاجزون عن الكسب بسبب أنوثته، أو مرض كعمى، أو شلل وذهاب عقل، وجب عليه الإنفاق عليهم بما يسد حاجتهم بالمعروف»^(١).

فعن وهب بن جابر قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ها هنا عند بيت المقدس. فقال: أتركت لأهلك ما يقوتهم؟ قال: لا، قال: فارجع فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقوتِ»^(٢).

(١) نظام النفقات في الشريعة الإسلامية: لأحمد إبراهيم ص ٦٧.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال..).
رقم الحديث ٩٩٦.

وقال ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه أن زوجها يقلل النفقة على عياله: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). فجعل النفقة على أبيهم.

وقد حثت السنة المشرفة على الكسب على العيال، والإنفاق عليهم، ووعدت المنفقين بالأجر الكبير، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢).

٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم، ٥٣٦٤، وأبو داود في «سننه» رقم ٣٥٣٢ والنسائي في «سننه» رقم الحديث ٥٤١٧.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال) رقم الحديث ٩٩٤.

كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى
وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

هكذا يريد الإسلام، أن تعيش الأسرة كريمة مصونة ينفق عليها
معيلها، وسعيه في سبيل الله، وناهيك عن وجوب النفقة على الصغار
حتى لا يضيعوا، ويكونوا عالة على الآخرين.

٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ «هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِيَّ،
بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ
بَنِيَّ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

ومن هذا الحديث يتبين: أجر الإنفاق من الزوجة على
الأولاد إن كانوا محتاجين.. فهي وإن لم تكن مكلفة بالإنفاق لكنها
مأجورة على ذلك.

(١) رواه الطبراني في «معجمه الكبير ١٢٩ / ١٩»، ورجاله رجال الصحيح انظر:
«الترغيب والترهيب ٤٢ / ٣».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة على الأقربين)
رقم الحديث ١٠٠١

٤- وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْقَى عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١).

فنية المسلم في سعيه لعياله احتساباً لله، فيها الأجر والثوبة؛ وهذا ما يغري الآباء والأمهات في سعيهم من أجل كفالة هؤلاء الأطفال، وسد حاجاتهم، وغرس فضائل الإسلام في نفوسهم.



(١) (متفق عليه): أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل) رقم الحديث ٥٣٥١، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين) رقم الحديث ٢٣٦٩.



وفي ختام هذا البحث الموجز عن حقوق المولود، يتبين لنا منزلة المولود (ذكراً كان أو أنثى) في الإسلام، واهتمام الإسلام به ابتداءً من اختيار الزوجة الصالحة والحمل به ومراحله وولادته ورضاعته ونشأته وما بعدها من مراحل الطفولة والصبا والشباب، وقد سبق ديننا الحنيف في هذا جميع قوانين حقوق الإنسان ونحوها من المؤتمرات والقرارات الدولية التي عقدت في حقوق المولود، ولم تصل لما هي عليه في ديننا الحنيف؛ لأنها وحي وتشرية رباني من الخالق سبحانه وتعالى.

أهم نتائج البحث:

- ١- اهتمام السنة النبوية بتربية المولود بدءاً من اختيار الزوجة الصالحة وحمله وولادته ورضاعته وتنشئته وحتى بلوغه وما بعده.
- ٢- يسن الأذان في أذن المولود اليمنى عقب ولادته.

٣- يسن تحنيك الطفل عند ولادته.

٤- تسن تسمية المولود في اليوم السابع، وتسميته باسم حسن.

٥- الختان واجب للطفل الذكر، وهو مكرمة في حق الأنثى، وفي حكمه للأنثى خلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب والإباحة.

٦- أن تمام مدة الرضاع حولان كاملان، وهي مهمة للطفل ولها فوائد صحية للأم وللطفل.

٧- تسن العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى، وتجزئ الشاة الواحدة عن كل واحد منهما، ويستحب أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة واحدة.

٨- يسن حلق شعر الولد في اليوم السابع، ويشمل الذكر والأنثى، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة أو ما يعادلها من النقود.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به كل من قرأه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر

- ١- الأحاديث المختارة، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي؛ تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - (ط ١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢- أطفال المسلمين كيف ربّاهم النبي الأمي: لجمال عبد الرحمن، دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة - ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣- تحفة المولود في أحكام المولود: لابن القيم؛ تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق - ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- ٤- تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، دار الفكر المعاصر - بيروت - (ط ٣٠) سنة ١٩٩٦م.
- ٥- تربية الناشئ المسلم: لعلي عبد الحليم محمود، (ط) دار الوفاء، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر - بيروت (مصورة).

٧- الجامع الصحيح: للترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨- حاشية ابن عابدين المسماة: «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين، (ط ١) دار المعرفة - بيروت سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- حقوق الطفل في القرآن: للدكتور عبد الحكيم الأنيس - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - ط ١، ٢٠٠٨ م.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المتقين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان (ط ٣) سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بشمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٢- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ١٣- سنن أبي داود: تحقيق الدعاس، دار الحديث - حمص - ١٣٨٨هـ.
- ١٤- السنن الكبرى: للنسائي، (ط) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ.
- ١٥- شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا (ط٢) دار المعرفة - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٦- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي؛ تحقيق شعيب الأنارؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٧- صحيح ابن خزيمة: تحقيق الأعظمي، (ط) مكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ.
- ١٨- صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ١٩- الطفولة في الإسلام: لإبراهيم الدسوقي مرعي (ط) دار
الاعتصام - القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين
محمود بن أحمد العيني، (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت (مصورة).
- ٢١- فتح الباري: لابن حجر؛ تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين
الخطيب؛ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي،
دار الكتب العلمية-بيروت - ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢- المحلى، لابن حزم؛ تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، [د.ط].
- ٢٣- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطابع
شركة الأمل للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.
- ٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون،
مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٥- المعجم الكبير: للطبراني؛ تحقيق حمدي السلفي، ط٥، ١٩٨٤م.

- ٢٦- المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة من المؤلفين،
نشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع تركيا، سنة ١٩٦٠م.
- ٢٧- المغني: لابن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر - بيروت -
ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد
المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) (ط١) دار القلم، الدار
الشامية - دمشق بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية - الكويت، طبعت في (٤٥) مجلداً، خلال الأعوام (من ١٤٠٤
- ١٤٢٧ هـ).
- ٣٠- منهج التربية النبوية للطفل: للشيخ محمد نور بن عبد الحفيظ
سويد (ط٢) دار ابن كثير - دمشق، وبيروت (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٣١- نظام النفقات في الشريعة الإسلامية: لأحمد إبراهيم، طبعة الدار
السلفية - القاهرة (طبعة مصورة).

٣٣- النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير؛ تحقيق الزاوي والطناحي،

المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٧٩ م.



قائمة المحتويات

- ٥ افتتاحية
- ٧ المقدمة
- ١١ المبحث الأول: حقوق المولود قبل الولادة
- ١٣ المطلب الأول: حقوق للمولود وهو في صلب أبيه
- ١٣ أولاً: اختيار الأم أول حق المولود على أبيه
- ١٤ الصفات المهمة والأساسية في اختيار الزوجة
- ١٤ أ- الدِّين
- ١٥ ب- الأصل والشرف
- ١٦ ج- المرأة البكر
- ١٧ د- المرأة الولود
- ١٩ المطلب الثاني: حقوق المولود وهو في رحم أمه
- ١٩ ١ - النفقة على أمه
- ٢٠ ٢ - وقايته مما قد يؤثر على صحته
- ٢١ ٣ - تأجيل العقوبة التي ستقضي عليه
- ٢١ ٤ - تأجيل العقوبة التي تؤثر على صحته
- ٢٣ المطلب الثالث: حقوق المولود إذا سقط قبل الولادة وأجر والديه ...
- ٢٥ المبحث الثاني: حقوق المولود بعد الولادة

- ٢٧ - المطلب الأول: وفيه جملة من الحقوق تعقب الولادة مباشرة
- ٢٧ أولاً: حق المولود في أن يؤذّن له في أذنه اليمنى
- ٢٩ ثانياً: حقه في أن يحنك بالتمر
- ٣٢ ثالثاً: حقه في أن يحصّن بالذكر
- ٣٣ رابعاً: حقه في أن يقسم له ميراثه بمجرد الولادة إن كان وارثاً
- ٣٣ خامساً: حقه على والديه في إخراج الزكاة عنه بمجرد الولادة
- ٣٤ سادساً: حق النسب
- ٣٥ سابعاً: ثبوت النسب
- ٣٧ - المطلب الثاني: تسمية المولود وأحكامها
- ٣٧ أولاً: من حق المولود على والديه: تسميته بأحسن الأسماء
- ٣٨ من السنة تسمية المولود بأبي فلان
- ٤١ ثانياً: نهى ﷺ عن تسمية الأطفال بأسماء قبيحة وغير جائزة
- ٤٦ ثالثاً: متى يسمى المولود؟
- ٤٩ - المطلب الثالث: عقيقة المولود وأهم أحكامها
- ٤٩ أ) تعريف العقيقة في الاصطلاح الشرعي
- ٤٩ ب) دليل مشروعيته
- ٥٠ ج) كم يعق عن الأنثى
- ٥٢ د) ماهو الوقت الذي تستحب فيه العقيقة؟

- هـ) شروط العقيقة ٥٤
- و) طبخ العقيقة ٥٤
- ز) فوائد وحكم العقيقة ٥٥
- المطلب الرابع: حلق شعر المولود ٥٧
- أولاً: استحباب حلق شعر رأس المولود يوم سابعه، وتنظيفه، ٥٧
- وإزالة الأذى عنه، والتصدق بوزن شعره فضة ٥٧
- ثانياً: النهي عن تشويه رأس الصبي بالقزع ٥٩
- المطلب الخامس: ختان المولود وأحكامه ٦١
- أولاً: معنى الختان لغة واصطلاحاً ٦١
- ثانياً: الأحاديث التي تدل على مشروعية الختان ٦١
- ثالثاً: حكم الختان ٦٢
- رابعاً: متى يجب الاختتان؟ ٦٣
- خامساً: حكم الختان وفوائده ٦٣
- المطلب السادس: عناية الإسلام بالمولود وإن كان ولد زناً ٦٥
- المطلب السابع: عناية الإسلام بالمولود وإن كان من الأعداء ٦٧
- أطفال السبي وحقوقهم في الإسلام ٦٨
- المبحث الثالث: حق الرضاع، وحق الحضانة، وحق النفقة ٧١
- المطلب الأول: حق الرضاع ٧٣

- ٧٧المطلب الثاني: حق حضانة المولود
- ٧٩المطلب الثالث: حق نفقة المولود
- ٨٣الخاتمة
- ٨٥قائمة المصادر
- ٩١قائمة المحتويات

